

المدونة الكبرى

كتاب الصيد من المدونة الكبرى قلت لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك قال قال مالك هو الذي يفقه إذا زجر ازدرج وإذا أشلى أطاع قلت رأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية قال قال مالك كله وسمه ^١ قلت وكذلك في الباز والسهم قال نعم كذلك هذا عند مالك قيل رأيت إن ترك التسمية عمدا في شيء من هذا قال ما سمعت فيه شيئا ولقد سألته عن تفسير حديث عبد ^١ بن عياش بن أبي ربيعة حين قال لغلامه سم ^١ ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى ^١ قال بن القاسم من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله قال مالك وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد ^١ بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأسا قلت رأيت المسلم والمجوسي إذا أرسل الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل في قول مالك قال ما سمعت منه فيه شيئا إلا أنني سمعت مالكا يقول في كلب المسلم إذا أرسله المجوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل قلت رأيت إن أرسلت كلبى على صيد فتواريا عني جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أأكله أم لا قال قال مالك إذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت قال مالك فإن بات فلا يأكله وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه وإن أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله قلت رأيت إن